والزنا وشرب الخمر واختلفوا فيما اذا مضى على وقت الواقعة كذا كذا حين فقال ابو حنيفة
لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يقطعهم عن اقامة البينة بعدهم عن الامام وقال
الباقون تسمع وكذلك اختلفوا فيما لو اقر على نفسه بذلك بعد مدة فقال ابو حنيفة يسمع
اقراره بذلك على شرط ويعمل بموجبه الا في شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع اقراره بذلك
اصلا وقال الباقون يسمع اقراره في الكل واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطا
جارية زوجته وان اذنت له واختلفوا هل يجب عليه الحد بهذا الوطء مع علمه
بالتحريم فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام
حد وقال مالك والشافعي يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد مائة جلدة واختلفوا
هل للسيد ان يقيم على امته او عبده الحد ام لا فقال مالك في المشهور عنه والشافعي
واحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده بذلك وقال الشافعي ان احسن سماع البينة
سمع والا دفع الى من يسمع ثم اقام هو الحد واما السرقة فقال مالك ليس له ان
يقطعه منها ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله
بل يرده الى الامام فان كانت الامة ذات زوج فاختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد
ذلك بحال بل هو الى الامام وقال الشافعي ومالك ذلك الى السيد بكل حال و
اختلفوا في المراة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها
زوج ولا مولى معترف بوطئها وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليهما الحد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا
وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت او
وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها

التعزير

واختلفوا في التعزير هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق لله
سبحانه واجب ام لا فقال الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك
ان غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب يجب فعله وان غلب على ظنه صلاحه
بغير ضرب لم يجب وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فعله واختلفوا
فيما اذا عزر الامام رجلا وهلك منه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه
وقال الشافعي عليه الضمان فاما الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي

ضرب

بذلك

مطلب لا يجوز للرجل ان يطا جارية زوجته

باب التعزير

مطلب على المعلم اذا ضرب الصبي

ضرب التاديب فمات فقال مالك واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي وابو حنيفة عليه
الضمان واختلفوا هل يبلغ بالتعزير اعلى الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى راي الامام ان راى ان يفعل فعل و
اختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ به
التعزير ادنى الحدود في الجملة وادنى الحدود عند ابي حنيفة اربعون في شرب الخمر
في حق العبد وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون على مذهب ابي حنيفة اكثر التعزير
تسعة وثلاثون وعند الشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب اي عدد
ادى اجتهاده اليه وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه فان كان بالفرج
كوطء الشريك الجارية المشتركة او وطء الاب جارية ابنه او وطء جارية
زوجته بعد اذنها له في الوطء مع علمه بالتحريم او الوطء فيما دون الفرج
فانه يزاد على ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة سوط الا سوطا
واحدا وان كان بغير الفرج كسرقة اقل من نصاب او القبلة او شتم انسان فانه
لا يبلغ به ادنى الحدود وهل يتقدر نقصانه عن ادنى الحدود ام لا على روايتين
احدهما يتقدر بعشر جلدات والثانية تسع جلدات والثالثة ينقص عن ادنى
الحد سوطا واحدا كما ينقص عن اعلاها سوطا وعن احمد رواية اخرى ذكرها
الخرقي وهي انه لا يبلغ به بالتعزير ادنى الحدود كمذهب الشافعي وابي حنيفة واختلفوا
في الحد اذا وجب على المريض هل يؤخر فقال ابو حنيفة ان كان رجما فانه لا يؤخر
الا ان يكون على امراة حامل وان كان جلدا فانه يؤخر الى حين برئه وقال احمد
لا يؤخر سواء رجي برؤه او لم يرج وقال مالك والشافعي اذا كان يرجى برؤه
اخر وان لم يرج برؤه اقيم عليه الحد وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد فان كان
الحد القتل للرجل لم يؤخر وان كانت امراة حاملا ووجب عليها القتل اخرت حتى
تضع واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
اذا كان يرجى برؤه يضرب على حسب حاله فان كان الحد عدد الجلد مائة وخشي
عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان كان مما
لا يخاف عليه التلف الا انه مريض اقيم عليه الحد متفرقا سوطا سوطا يؤمن معه تلف
النفس وكذلك في الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب الحد الا بالسوط ويفرق الضرب

او وجد في فراش مع اجنبية او وطئ جارية نفسه بعد ان زوجها صح

Copyright © King Saud University